كامل ومسطرة ١٥

كتاب
النقل المستور في جواز قبض
المعلوم مع عدم الحضور
للعلامة الحافظ
السيوطي نفعنا
الله به
امين
لغم

في نوبة الفقير إليه سبحانه
محمد ابو هادي
الجوهري
المالكي
غفر له

خصوصي ٢٦٦٣
عمومي ٢٣٤١٩
فقه شافعي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
اما بعد فقد سئلت سابقا عن قبض
الفقيه معلومه من الاوقاف المنسوبة
للسلاطين مع عدم المباشرة فافتيت
غير ما مرة بجواز ذلك والفت فيه كتابا
سابقا سميته الانصاف في تمييز الاوقاف
نحو العشرة كراريس ثم عن لي الان اختصاره
فاختصرته هذا وسميته النقل المستور
في جواز قبض المعلوم مع عدم الحضور
وافردت في هذه المسئلة بابا مستقلا
في كتاب الوقف من شرحي على التنبيه
وملخص ما اقول هنا ان ايقاف الامام
اراضي بيت المال قل من تعرض له من
الاصحاب لانه لم يقع في الزمن القديم
ورأي

ورأي السبكي عدم جوازه لان شرط
الموقوف ان يكون مملوكا للواقف
والامام ليس بمالك لذلك لكن ابن
ابي عصرون افتى بالجواز لما استفتاه
نور الدين الشهيد في ذلك وهو اول من
احدث وقف اراضي بيت المال على جهات
الخير من المدارس والبيمارستانات
والاشخاص المعينين ولم يقع ذلك
لاحد قبله من السلاطين كما حكيته
في تاريخه الكبير وافتى ابي عصرون
على ما افتى به جماعة من الشافعية وغيرهم
من اصحاب المذاهب الاربعة في عصره
وبعده لما راوا ما راه وقال الشيخ عز
الدين بن عبد السلام للملوك ان يقفوا
ما لهم ان يملكوه لهذا على جهة الخير ما

يستحقه تلك الجهة بالمدارس **فالربط**
دون ما لا يجوز لهم تمليكه كوقف الضياع
على اولادهم وامرايهم ولو وقفوا على
جهة اكثر ما يستحقه دون غيره **قلت**
والتحقيق انه لا خلاف بين هولا الايمة
فيما قالوه **فان الذي** قاله السبكي هو قاعدة
المذهب اذ لا يصح الوقف من غير مالك
والذي افتى به ابن ابي عصرون ومن معه
مخالف لذلك لم يقصدوا به الذي
وقف حقيقي **وانما ارادوا** ذلك ارصادا
وافراز البعض بيت المال على بعض
مستحقيه ليتصلوا اليه بسهولة **فافتوا**
بجواز ذلك اعانة للمستحقين في بيت
المال على وصول حقهم منه كما كان وصول
الفقها والفقرا والضعفا الى الخلفا

والملوك

والملوك واخذ حقهم منه متعذر او متعسر
او متعسرا **وناهيك** بما حكي عن القاضي
عبد الوهاب احد ايمة المالكية انه في
زمانه خرج من بغداد الى مصر فخرج
معه اربعماية طيلسان يودعونه ويبكون
على فراقه ويتالمون لبعاده ويتوجعون
له **فقال** لما راى ذلك منهم والله لو كان
لي في بلدكم درهم لم اخرج منه فلم يسمح
له منهم احد بذلك فودعهم وانصرف
وهو القايل

بالهف قلبي على شيئين لو جمعا
عندي لكنت اذا من اسعد البشر
كفاف عيش كفاني ذل مسئلة
وخدمة العلم حتى ينتهي عمري

وذكر ياقوت الحموي في معجم الادباء ان

النضر بن شميل لما خرج من البصرة خرج معه
سبعماية طالب يبكون خروجه ويشكون
ضياع حالهم بعده فقال لهم عند وداعهم
والله لو كان لي عندكم رغيفين ما خرجت
من بين اظهركم فلم يتحمل احد له ذلك
وذكر السمعاني في تعلقه ان خالد بن
الكاتب لما خرج من بغداد الي مصر
خرج معه جمع كثير لوداعه وكل شخص
يذكر شيا مما احتوي عليه من لطفه
وشعره ورقته وادبه فقال لهم والله
يا اسيادي واولادي واخواني لو ان
لي بين اظهركم كل يوم كيلة باقلا ما خرجت
من بين اظهركم فلم يتكلف احد منهم بان
يتكفل له بها فخرج من عندهم فانظر الي
هولا العلما الاعلام وعدم وصولهم

الي

الي ادني معيشة من روسا الانام وما
كان يصل منهم احد الي اعطايه من بيت
المال في زمن الخلفا العباسيين والامويين
الا من يتردد الي الوزير ويلزم بابه
ويوافقه علي جميع ما يرومه هو و
الخليفة من الاغراض الفاسدة ومن
يتردد مرارا ليلا ونهارا علي مجالس
الخلفا ويتناشد الاشعار ويتطارح
الاخبار ويبذل نفسه لهم انا الليل
واطراف النهار وغالب اعيان العلما والايمة
يتحاشون عن ذلك وعلي تقدير انه ما
يتحاشون عن ذلك نخشي ان يتردد
علي امثال من الخلفا والسلاطين ونحوهم
لا تخف علي خواطرهم ولا تنجرع قلوبهم
في وارد منهم ابعادا او اطرادا فلذلك

ما كان الواحد منهم يجد قوته ولا يشعر
بموته احد كما وقع للقايل
يا اهل بغداد صبت ارضكم
عن نيلها بالامان منقبضة
مذ عدمت الغذا عندكم
اكلت كتبي كانني ارضه
وكان اذا غسل ثوبه لم يجد ثوبا ثانيا
يلبسه فيخرج الي الناس حتي ربما ترك
الجمعه والجماعة لذلك وينشد في ذلك
قوم اذا غسلوا ثياب جمالهم
لبسوا البيوت الي فراغ الغاسل
ويكفيك ان الامام الشافعي رضي الله
تعالي عنه اقام بمصر اربع سنين فما كان
يجد ما ينفقه علي نفسه الا ما تبره السيدة
نفيسه رضي الله عنها فانها جعلت له راتبا
من

من مالها تدفعه اليه في كل شهر وكان كل
من في مصر معاديا له ليس الا ان قتلوه
كمدا وقد بلغني انه يطوف بالبيت
الحرام ويقول اللهم لا تخلني من الحسد ابدا
وحقيقة الحال فلا يحسد الا الكامل
وكل محسود مبغوض واما زمن الخلفا
الفاطميين بمصر والشام فكان اشد
سوادا واعظم بلية وكان لا يحظي منهم
بين الامن وانعامهم علي الرفض والكزيات
التي كانوا يحملون الناس عليها فما نال
عالم منهم رزقا قط بل نفد سلامته منهم
غاية الغنيمة فلما فرج الله علي الناس
بنور الدين الشهيد وصلاح الدين
يوسف بن ايوب ورأيا ان يفرزا من
بيت المال طايفة العلما والطلبة
الراضي

والصوفيه والفقرا والضعفا وذوي
الانساب من البكريه والعمريه وغيرهم
ولم يكن احد سبقهما الي ذلك **فاستفتيا**
العلامة شهاب الدين بن ابي عصرون
وكان مستقلا بهما معظما عندهما فراي
المصلحة في ذلك لما فيه من ايصال
حقوق هولا من بيت المال اليهم علي
متيسرا وقريب من التيسير فافتاهما
بجواز ما اراداه علي معني انه ارصاد
او افراز علم يقصد انه وقف حقيقي
كعين وقفها مالكها وراي قول الفقها
في باب السرقة لو سرق مال بيت المال
اذا افرز لطايفة ليس هو منهم قطع
والا فلا **فقال** ان لفظ افراز لهولاء
الطوايف وهو جايز بالاتفاق ولا

يضر

ولا يضر ان يستعمل لفظ الوقف بمعني الافراز
بالارصاد والاشتراك في معني الامساك
كما استعمل لفظ الرهن فيمن وقف
كتابا وشرط ان يخرج الا برهن واراد
به التذكر لا الرهن الحقيقي فاسم الرهن
هنا مجاز كاسم الوقف هناك **ووافق**
ابن ابي عصرون علي ذلك جم غفير
من فقها عصره نظرا الي هذا المعني
فوقف نور الدين الشهيد كثيرا من
اراضي بيت المال علي عدة جهات من
الخير بالشام **ووقف** صلاح الدين بن
ايوب كثيرا علي الفقها بمدارسه
بالقدس وبمصر والشام الي ان
جا الملك الصالح فوقف علي مدرسته
التي بمصر بين القصرين واسترسل

الحال موقوف على اولاده وامرايه واصحابه
وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام في
زمنه فراي المعني الذي افتي بسببه
ابن ابي عصرون قد زيد ونقدي حده
فنظر الي جواز الوقف على المدارس
والربط وساير الجهات التي بها الاستحقاق
استحقاق في بيت المال وعلى منعه
من اولاد الملوك وامرايهم لانهم لا
استحقاق لهم في بيت المال ثم راي
ان منهم من يقف ارضا واسعة
على مدرسة يكفيها منها البعض
وجعل ما افضل للذرية فنص علي
ان الوقف يصح في قدر المدرسة
ويبطل في الذرية وهذا في غاية التحكم
ثم لما جات الدولة القلاوونية اكثر
ملوكها

ملوكها وامراوها من اوقاف اراضي
بيت المال علي مدارس ونحوها علي
عتقايهم فافتي جميع علما ذلك العصر
كالسبكي وولديه والزملكاني وابن
عدلان وابن المرحل وابن جماعة والا
ذرعي والزركشي والبلقيني والا
سنوي وغيرهم بان هذه ارصادات
لا اوقاف حقيقية فللعلما والطلبه
المنزلين ان ياكلوا منها وان لم يباشروا
وظايفهم ومن مات منهم وله ولد
تولى مكانه من غير تقرير ثانيا
وهذا الاثر ان لا يجوز ان
في الاوقاف الحقيقية التي ليس ما
خذها من بيت المال فلما كان سنة
نيف وثمانين وسبعماية اراد برقوق

وهو نظام المملكة ان ينقض هذه الاوقاف
كلها قال انها احدث من بيت المال
وعقد لذلك مجلسا حافلا احضره
الشيخ سراج الدين البلقيني والبرهان
ابن جماعة والشيخ اكمل الدين شيخ الحنفية
فقال البلقيني اما ما وقف على
العلما وطلب العلم فلا سبيل الى
نقضه لان لهم في الخمس اكثر من ذلك
واما وقف على فاطمة وخديجة
وعايشة فانه ينقض ووافقه
الحاضرون وانفصل الامر على ذلك
وهو الذي قاله البلقيني هو عين
ما قاله بن عبد السلام فكلام العلما
كلهم في هذه المسيلة يوافق بعضه
بعضا وقد افردت لذلك مولفا

سابقا

سابقا سميته الانصاف بتمييز الاوقاف
بسطت الكلام فيه بسطا شافيا
والله تعالى اعلم بالصواب واليه
المرجع والماب وحسبنا الله ونعم
الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
كثيرا دايما الى يوم الدين تم الحمد لله
وعونه وحسن توفيقه وغفر الله
لمولفه ولكاتبه ومالكه ولجميع المسلمين
وكان الفراغ من كتابة هذه الرسالة
يوم الثلاثا المبارك اربعه في
شهر محرم الحرام افتتاح سنة ١١٨١
واحد وثمانين ومايه والف

تم بحمد الله
وعونه